

العنوان:	ميثاق مجلس الإدارة
جهة الاعتماد:	مجلس الإدارة، بتاريخ
تاريخ الاعتماد:	12 ديسمبر 2021
تاريخ آخر مراجعة:	23 مارس 2023
المراجعة التالية:	سنة واحدة من تاريخ آخر مراجعة أو قبل ذلك متى استلزم الأمر لأغراض استراتيجية أو لأغراض الالتزام بالمتطلبات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية

القسم (1) - مقدمة الغرض

الغرض من هذا الميثاق هو تنظيم آلية عمل مجلس إدارة المجموعة وتوضيح أدواره ومسؤولياته وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها والنظام الأساسي الخاص بالبنك. لا يهدف هذا الميثاق إلى تقييد صلاحيات المجلس، بل إلى مساعدة المجلس في ممارسة صلاحياته، وإنجاز الواجبات المنوطة به.

النطاق

يُعد هذا الميثاق مُلزماً لمجموعة مصرف الريان وموظفيها.

تعريفات

الكلمة/ العبارة	تعريف
مصرف الريان/ البنك	مصرف الريان ش.م.ع.ق.
المجموعة	مصرف الريان وشركاته التابعة داخل وخارج قطر
الهيئة	هيئة قطر للأسواق المالية
البورصة/ قطر للإيداع	بورصة قطر/شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
المصرف	مصرف قطر المركزي
المجلس	مجلس إدارة مصرف الريان

السياق التشريعي

تم إعداد هذا الميثاق وفقاً للنظام الأساسي للبنك ولقوانين الحوكمة المنصوص عليها في تعليمات مصرف قطر المركزي للبنوك، ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومعايير وممارسات حوكمة الشركات الدولية المطبقة على البنوك والشركات المساهمة.

المبادئ

فيما يلي المبادئ الضرورية لقيام مجلس إدارة مصرف الريان بأداء وظائفه، وإدارة أعماله بصورة فعالة:

1- وضع جدول أعمال ملائم ومناسب واستراتيجي

يُعد ضروريًا أن يناقش مجلس مصرف الريان المسائل الجوهرية والإستراتيجية للمجموعة بصفة مستمرة.

2- تشكيل المجلس:

يؤدي أعضاء المجلس دورًا في اتخاذ القرارات والإجراءات التنفيذية. ولا يقاس أداء المجلس بعدد أعضائه، بل بالمنهجية المتبعة لاتخاذ القرار وتطبيقه. ويُعد أساسيًا في هذا الصدد أن يتوافر لكافة الأعضاء فهم واضح للاتجاه الاستراتيجي لمجموعة مصرف الريان، وكيفية تأثير المجلس في تنفيذ هذه الإستراتيجية وتحقيق غاياتها.

3- التطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة:

يُعد تحقيق الحوكمة الفعالة أمرًا أساسيًا لأية عملية اتخاذ قرارات. ويُعد تطبيق هذا الميثاق بمثابة تعهد بالتضامن والتكافل من جانب أعضاء المجلس بالالتزام بالأركان الرئيسية لحوكمة الشركات بما في ذلك: الانضباط والشفافية، والاستقلالية، والمساءلة والمسؤولية، والمسؤولية الاجتماعية.

4- معلومات كافية ومناسبة لاتخاذ القرارات:

يجب إطلاع أعضاء المجلس على محتوى تقارير اجتماعات المجلس قبل انعقاد المجلس. ويجب أن يتضمن كل تقرير معلومات حول المسائل الأساسية التي تقع ضمن اختصاص المجلس. ويجب أن تُستخدم هذه المعلومات باعتبارها ركنًا أساسيًا للمناقشات وعملية اتخاذ القرارات في الاجتماعات. ويجب أن تُصاغ التقارير بلغة يسيرة الفهم، وتحتوي على عرض مناسب للبيانات بقدر مناسب من التفصيل، ودقيق من ناحية المحتوى.

5- تحديث مستندات الحوكمة

يتم قياس أداء مجلس إدارة مصرف الريان عن طريق عمليات أداء وظائفه والتنفيذ. ويُعد جوهرياً بالنسبة لهذه المسألة أن يتم حفظ وتحديث تقارير ومحاضر وعمليات مجلس الإدارة بصفة مستمرة بما يكفل تحقيق مصلحة البنك، وأصحاب المصلحة بطريقة مناسبة.

6- خطة العمل

على مجلس إدارة مصرف الريان أن يضع خطة عمل لتنفيذ مهامه. ويجب توثيق كافة الإستراتيجيات والأفكار التي تمت مناقشتها واعتمادها بصورة مناسبة، كما يجب توزيع المسؤوليات بصورة واضحة، فضلاً عن إرساء جدول زمني للتنفيذ ومتابعته من قبل سكرتير الشركة/ المجلس. وعلاوة على ذلك، يجب إرساء أهداف قابلة للقياس على أساس الخطط الإستراتيجية المعتمدة بحيث تكون هادفة وواقعية، وقابلة للتحقيق، كما يجب إبلاغ كافة الإدارات المعنية بالأهداف بصورة فعالة.

الرقم التسلسلي	الوصف	المسؤول
1-	انشاء المجلس	
	يتم تشكيل مجلس إدارة مصرف الريان وفقاً للنظام الأساسي للبنك .	اجتماع الجمعية العمومية السنوي
2-	تكوين مجلس الإدارة	
	<p>يتألف مجلس إدارة مصرف الريان من أحد عشر عضواً. يتم تعيين عضوين من قبل جهاز قطر للاستثمار، وعضو معين من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد معين من قبل شركة برزان القابضة التابعة لوزارة الدفاع القطرية. يتم انتخاب الأعضاء السبعة المتبقين من قبل اجتماع الجمعية العامة في اقتراع سري على أن توزع المقاعد على الشكل التالي: 4 مقاعد للمرشحين من المساهمين و3 مقاعد للمستقلين من غير المساهمين. يجب أن يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب ، وفقاً للنظام الأساسي وسياسة الترشيح والانتخاب التابعة لمجلس الإدارة المعتمدة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>يتألف المجلس الجديد من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين لضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد في قرارات المجلس.</p> <p>يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بخبرة مناسبة، ومعرفة عملية تمكنهم من أداء وظائفهم، والحفاظ على مصالح الشركة. ويجب عليهم أيضاً تخصيص وقت كافٍ، واهتمام أكبر بوظائفهم باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة.</p>	
3-	انتخاب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الادارة	
	يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الادارة من قبل مجلس الادارة وفقاً للنظام الأساسي لمصرف الريان . ويرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حالة غيابه، يحل نائب الرئيس محله. ويجب ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أية لجنة يُشكلها مجلس الإدارة.	مجلس الادارة
4 -	دور رئيس مجلس الإدارة	
	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس البنك، ويُمثل البنك لدى الغير، وأمام القضاء، وعليه أن يُنفذ جميع قرارات المجلس. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p> <p>تتضمن المسؤوليات الأخرى المناطة برئيس مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أداء دور القيادة في كافة نواحي أعمال المجلس، والتأكد من أن 	رئيس مجلس الادارة

	<p>المجلس يفي بالتزاماته وفقاً للقوانين والنظام الأساسي لمصرف الريان وهذا الميثاق.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تنظيم أنشطة المجلس بما في ذلك الاتفاق على اجتماعات المجلس، وجدول أعماله، وكذا جودة وكمية وحسن توقيت المعلومات والتقارير المقدمة إلى أعضاء المجلس. ● رئاسة اجتماعات المساهمين السنوية وغير العادية ● تقييم فعالية المجلس، والتأكد من تنفيذ التحسينات ● إدارة وتحسين التواصل الرسمي وغير الرسمي مع وبين أعضاء المجلس ● تعزيز سياسة الإفصاح والشفافية في البنك، والتأكد من توزيع المعلومات في الوقت المناسب، وبطريقة دقيقة على كافة المساهمين وأصحاب المصلحة. ● تعزيز التواصل والعلاقة مع المساهمين في مصرف الريان، فضلاً عن المشاركة في العلاقات الخارجية التي تحقق ونفي بالمسؤولية الاجتماعية للبنك. ● التعاون عن كثب مع الرئيس التنفيذي في مصرف الريان في تطوير وتعزيز الأهداف الإستراتيجية وخطط أعمال البنك في سبيل تيسير الفهم، والتواصل بين الإدارة ومجلس الإدارة ● تعزيز ثقافة حوكمة الشركة على مستوى مجموعة مصرف الريان، وضمان تنفيذ العمليات والأعمال بما يتفق مع رؤية ومنظور المجلس. ● الحفاظ على علاقة وثيقة وصريحة ومستمرة، والتواصل مع الرئيس التنفيذي ● متابعة وتنفيذ أداء الرئيس التنفيذي بالتنسيق مع المجلس، أو اللجنة المختصة المنبثقة عن مجلس الإدارة ● تنفيذ أية مهام وصلاحيات يتم تفويضها له من جانب مجلس الإدارة ● مراجعة أداء مجلس الإدارة على أساس سنوي، والتوصية بتحسين إجراءات المجلس 	
	اجتماعات مجلس الإدارة	-5
	<p>○ وتيرة الاجتماعات: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة في دورات مجدولة، يلتزم المجلس حينما كان عملياً بالموافقة على جدول زمني سنوي للشركة يحدد تواريخ اجتماعات مجلس الإدارة على ألا يقل عن ستة اجتماعات سنوياً خلال فترة أقصاها شهرين بين كل اجتماع كما هو مفصل أدناه:</p> <p>– شهر يناير/ فبراير: الموافقة على النتائج المالية والإستراتيجية السنوية، والموازنة، ومسائل التدقيق والميزانية</p>	1/5

	<ul style="list-style-type: none"> - فبراير/ مارس: انعقاد الجمعية العامة للمساهمين - إبريل/ مايو: النتائج المالية الربع سنوية، ومراجعة أعمال البنك ومسائل التدقيق - يونيو: مراجعة أعمال وأنشطة الشركة، ومسائل الالتزام، والمسائل الرقابية، وأداء الموازنة والأعمال - يوليو: النتائج المالية نصف السنوية، والتقارير الدورية الأخرى، والاستراتيجية والاستثمارات - أكتوبر: التقارير المالية ربع السنوية - ديسمبر: مسائل التمويل بما في ذلك سياسة التمويل، والأسئلة حول الحسابات السنوية والموازنة، ومسائل التدقيق <p>يجوز عقد اجتماعات أخرى إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أي عضو من أعضاء مجلس إدارة، المدققين الخارجيين، أو الرئيس التنفيذي، على أن يلتزم رئيس مجلس الإدارة بعقد اجتماعات أخرى في غضون 14 يوماً من تاريخ طلب الاجتماع.</p>	
	<p>الزمان: تُعقد الاجتماعات في الزمان الذي يناسب كافة أعضاء مجلس الإدارة. وحال تعذر الاتفاق على تاريخ معين، يجوز عقد الاجتماعات في وقت آخر، شريطة أن يوافق على ذلك أعضاء المجلس ممن اعتذروا عن الحضور. وإذا تم تحديد تاريخ الاجتماع، واعتذر أحد أعضاء مجلس الإدارة عن الحضور، لا يتم تغيير تاريخ الاجتماع ما لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة قراراً بغير ذلك. وفي حالة وقوع أحداث غير عادية وغير متوقعة، يحق لرئيس مجلس الإدارة تحديد وقت وتاريخ لاجتماع مجلس الإدارة. وفي حالة غياب عضو مجلس إدارة عن ثلاثة اجتماعات متعاقبة لمجلس الإدارة، أو أربعة اجتماعات غير متعاقبة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، يُعد عضو مجلس الإدارة الغائب مستقياً من مجلس الإدارة.</p>	2/5
	<p>الاجتماعات: يجتمع مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس في المقر الرئيسي للبنك، أو أي موقع آخر يُحدده مجلس الإدارة، إذا رأي المجلس ضرورة ذلك أو عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال و منصاتهما.</p>	3/5
	<p>النصاب القانوني و الحضور: ينعقد النصاب القانوني لمجلس الإدارة اذا حضر ما يزيد عن نصف أعضائه حضورياً أو عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال و منصاتهما. لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس بموجب توكيل خطي. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. ويجب تسجيل التوكيلات في المحضر، وحفظها في ملفات سكرتير الشركة.</p>	4/5
مجلس الإدارة	<p>آلية اتخاذ القرار (عبر الاجتماعات و ليس بالتمرير): يصل مجلس الإدارة إلى قرار بناءً على الأغلبية البسيطة ما لم يقتض القانون أو التشريعات، أو اللوائح أو الاتفاقيات السارية المفعول، أو النظام الأساسي</p>	5/5

	خلاف ذلك. وفي حالة تعادل الأصوات، يُرَجَّح الجانب الذي منه الرئيس.	
6/5	المدعون: ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك، يقرر رئيس مجلس الإدارة بعد التشاور مع الرئيس التنفيذي دعوة أي موظف آخر لحضور اجتماعات المجلس إلى جانب الأعضاء وسكرتير الشركة. سيطلب من مدققي حسابات الشركة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق فيما يتعلق بتقييم الحسابات السنوية على الأقل، من أجل تقديم تقرير مكتوب حول ملاحظاتهم من فحص الحسابات والتدقيق.	مجلس الإدارة
7/5	نيابة رئيس مجلس الإدارة: إذا تعذر حضور رئيس مجلس الإدارة أي اجتماع من اجتماعات المجلس، أو إذا حدث ما يعوق الرئيس في أي وقت عن إنجاز الواجبات المناطة به، يتولى نائب الرئيس في وقت غيابه أو أي شخص يُعيّنه المجلس قيادة الاجتماع، وأداء واجبات الرئيس الأخرى.	مجلس الإدارة
-6	سكرتير المجلس/ الشركة – إعداد و تنسيق الاجتماعات، جدول الأعمال و المواد	
1/6	يقوم مجلس الإدارة بتعيين أمين سر مؤهل وتحديد مسؤولياته ووظائفه. يكون سكرتير المجلس مسؤولاً عن جميع المسؤوليات الموكلة إلى مجلس الإدارة / سكرتير الشركة بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليات حوكمة الشركة، وترتيب اجتماعات المجلس، وإرسال الإخطارات، وإعداد المواد وجدول أعمال الاجتماع على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> • يتولى أمين السر إرسال دعوة خطية إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات على أن تتضمن الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع. وتوجه الدعوة بموجب طلب من رئيس مجلس الإدارة، أو عضوين من أعضاء المجلس على الأقل. • يجب أن ترسل مسودة جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة و الإشعارات الخاصة بالاجتماع لكل عضو مجلس إدارة قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد المجلس عن طريق البريد المسجل، و/أو البريد الإلكتروني، و/أو الفاكس متبوعاً بالمواد المطلوبة للتعامل مع كل بند. 	مجلس الإدارة
2/6	يتعين على رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الرئيس التنفيذي و أمين السر تحديد البنود المدرجة في جدول الأعمال.	
3/6	تندرج البنود التالية في جدول أعمال أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد انتخابه: <ul style="list-style-type: none"> - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وفقاً للنظام الأساسي - تعيين عضو منتدب اذا لزم الأمر - تحديد تواريخ ومكان اجتماعات المجلس العادية في العام المقبل - تثبيت التعيين الحالي أو تعيين الرئيس التنفيذي الجديد إذا كان 	أمين السر

	<p>ذلك ضروريًا</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ قرار بشأن بدلات أعضاء المجلس، وكيفية دفعها إذا كان ذلك ضروريًا - تعيين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن مجموعة مصرف الريان ، واتخاذ قرار حول سلطات توقيع الأشخاص المفوضين نيابة عن مجلس مصرف الريان - تثبيت التعيين الحالي أو تعيين أمين سرّ جديد إذا كان ضروريًا ، وتحديد واجباته ومسؤولياته - تنفيذ ميثاق المجلس بما في ذلك التعليمات الصادرة للرئيس التنفيذي، وإجراءات إعداد التقارير، وتقديمها إلى المجلس - تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس و تعيين أعضائها واعتماد مواعيدها 	
أمين السرّ	<p>يجب التعامل مع المسائل التالية بصورة طبيعية في كل اجتماع عادي لمجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - افتتاح المجلس رسميًا - اعتماد جدول الأعمال - محضر الاجتماع السابق - مناقشة أعمال وأنشطة البنك، والأحداث الهامة على مستوى المجموعة - مناقشة التقرير الدوري للرئيس التنفيذي، وتقارير الأعمال الأخرى - المسائل التي تتطلب اتخاذ قرارات بصدد - تاريخ الاجتماع القادم - فض الاجتماع رسميًا 	4/6
أمين السرّ	<p>يجب تقديم التقارير التالية بصورة اعتيادية في كل اجتماع عادي لمجلس الإدارة، أو كل ثلاثة أشهر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقرير حول أداء أعمال مصرف الريان بما في ذلك الأرصدة، والنتائج، والسيولة - تقرير حول التدابير غير الاعتيادية التي تم تنفيذها بين اجتماعات المجلس - تقرير حول أية نزاعات قانونية، أو مخاطر خسارة كبيرة - تقرير حول أبرز القرارات الصادرة عن لجان المجلس ومجالس إدارات الشركات التابعة وجمعياتها العمومية 	5/6
أمين السرّ	<p>بالإضافة إلى المعلومات التي يتلقاها المجلس فيما يتصل باجتماعات المجلس، يتلقى أعضاء المجلس معلومات حسبما تقتضي الضرورة فيما يتصل بالأحداث الأساسية في مجموعة مصرف الريان وأنشطتها مثل نتائج الموازنات المصحوبة بتعليقات حول الانحرافات الهامة، وتطوير المشروعات المستمرة الكبيرة، وفعاليات الأعمال الكبيرة الوشيكة. يجب</p>	6/6

	على مجلس الإدارة معالجة القضايا الشاملة طويلة الأمد والقضايا ذات الطابع غير المعتاد أو ذات الأهمية الرئيسية للمجموعة. ويجب أن يتوافق محتوى التقارير مع تعليمات مصرف قطر المركزي، واللوائح الأخرى المعمول بها.	
-7	فصل الواجبات	
1/7	يُعتبر مجلس الإدارة أعلى جهة إدارية بعد الجمعية العامة للمساهمين. ويتعين على المجلس من بين أشياء أخرى ما يلي: - تحمل مسؤولية واعتماد الهيكل التنظيمي لمجموعة مصرف الريان ، وإدارة شؤون البنك - الحرص على وضع هيكل تنظيمي لمجموعة مصرف الريان يسمح بالتحكم في إدارة الأصول والأعمال والحسابات، والأنشطة الاقتصادية والتشغيلية لمجموعة مصرف الريان بطريقة موثوق بها تكفل فصل الواجبات، وتجنب أي تضارب مصالح بين الأدوار والمسؤوليات المختلفة.	مجلس الإدارة
2/7	يُعتبر الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة العامة لمصرف الريان ويلتزم في سبيل ذلك بالإرشادات والسياسات والتعليمات التي يضعها مجلس الإدارة. ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً مباشرةً أمام المجلس.	الرئيس التنفيذي للمجموعة
-8	الأمور التي تتطلب قراراً من المجلس	
1/8	يتخذ المجلس قرارات بشأن كافة الأمور غير الاعتيادية والتي تخرج عن إطار الإدارة العامة الاعتيادية لمجموعة مصرف الريان ، وذلك بناء على الإرشادات الموجهة إلى الرئيس التنفيذي، أو القوانين المعمول بها أو اللوائح القانونية أو بنود أية اتفاقية، أو اتفاق عمل ساري المفعول.	مجلس الإدارة
2/8	يجب أن يتخذ مجلس الإدارة قرارات في الشؤون التالية بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر: ○ تعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا ○ البيانات المالية ربع السنوية، ونصف السنوية، والسنوية ○ تقرير حوكمة الشركة والتقرير السنوي ○ الميزانية السنوية ○ استراتيجية العمل ○ اقتراح توزيعات الأرباح ○ اقتراح إصدار سندات أو أسهم جديدة ○ المكافآت على مستوى مجلس الإدارة والإدارة العليا ○ الهبات الممنوحة لأغراض خيرية أو برامج مشابهة، وبرامج المسؤولية الاجتماعية للشركة متى كان ذلك مطلوباً وفقاً لهيكل تفويض الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة ○ فتح فروع جديدة أو شركات تابعة	أمين السرّ

	<ul style="list-style-type: none"> ○ تفويض السلطات والصلاحيات ○ الموافقة على السياسات ○ ترشيح مدقق الحسابات الخارجي إلى الجمعية العامة للمساهمين ○ ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العامة للمساهمين أو تعيين ما لا يقل عن 3 أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية إذا تم تفويضهم من قبل المساهمين لضمان الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية. ○ أي مسألة أخرى يتم الاحتفاظ بها لمجلس الإدارة بموجب القوانين أو اللوائح المعمول بها أو النظام الأساسي. 	
	المحاضر	-9
أمين السرّ	<p>يدون أمين السرّ أو من ينوبه في محضر الاجتماع جميع المداولات والقرارات الصادرة عن كافة اجتماعات مجلس الإدارة بما في ذلك ملخص لمناقشة المجلس والقرار المتخذ والمعلومات التي استند إليها القرار. تسجيل أسماء الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وكذلك الأعضاء الغائبين ويجوز للأعضاء حضور اجتماعات المجلس عن طريق نظام الاتصال بالصوت والصورة أو الهاتف أو أي وسيلة مؤمنة أخرى من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها التي تمكنهم من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس على أن يتم ذكر طريقة الحضور هذه صراحة في محضر الاجتماع وبشرط إخطار أمين السرّ مسبقاً بذلك وموافقة رئيس المجلس. وتدون آراء أعضاء مجلس الإدارة المعترضين في المحضر. ويجب على أمين السرّ التحقق في بداية كل اجتماع من عدم وجود أية تضاربات في المصالح، وتدوينها في المحضر. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصلحة التداول أو التصويت على بند من بنود جدول الأعمال الذي يتعارض معه. يرسل محضر كل اجتماع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس إلى جميع الأعضاء لمراجعته والتعقيب عليه ويوقع من قبل كل من الرئيس، العضو المنتدب إذا وجد، وأمين السرّ وجميع الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة. كما يجب حفظه المحاضر في سجل خاص بأرقام متسلسلة. تعتبر مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة أو محاضر القرارات الصادرة بالتمرير صالحة إذا كانت موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة أو أمين السرّ ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي للبنك.</p>	1/9

	القرارات بالتمرير	10
أمين السرّ	<p>يسمح بالقرارات بالتمرير. و هي تلك القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في حالة عدم انعقاد اجتماع فعلي. من أجل أن يكون القرار بالتمرير ساريًا ، يجب أن يستوفي الشروط التالية كحد أدنى من المتطلبات:</p> <p>(أ) يجب أن يتم تفعيله في حالات الطوارئ فقط ، أي عندما يلزم اتخاذ قرار في غضون 48 ساعة أو لأي مبررات معقولة أخرى. يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أرسل إليه طلب القرار بالتمرير دعوة المجلس لعقد اجتماع حضوري لمناقشة الطلب المعني. في هذه الحالة ، يجب اعتبار الطلب معلقًا وأمين السرّ ملزم بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة الذي يجب عليه استدعاء مجلس الإدارة لعقد اجتماع حضوري للبت في الطلب المرسل بالتمرير؛</p> <p>(ب) يتطلب إجماع أعضاء مجلس الإدارة ذوي الصلة ، أي أن الطلب المرسل للقرار بالتمرير يجب أن يوافق عليه جميع أعضاء مجلس الإدارة. إذا ظل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة صامتًا لأي سبب من الأسباب ، أو رفض التوقيع على القرار، يعتبر الطلب معلقًا ويكون أمين السرّ ملزمًا بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة الذي يجب عليه استدعاء مجلس الإدارة لعقد اجتماع حضوري للموافقة على القرار.</p> <p>يتم إصدار القرار بالتمرير بوحدة أو أكثر من الوسائل التالية:</p> <p>1. بالتمرير عبر البريد الإلكتروني: في هذه الحالة يتعين على أمين السرّ أن يقوم بما يلي: (1) إرسال الطلب بالبريد الإلكتروني إلى جميع أعضاء المجلس مشفوعاً بكافة المستندات الداعمة التي تضمن للعضو اتخاذ قرار مستنير؛ (2) تدوين قرارات الأعضاء في محضر خاص؛ قد تأخذ هذه المحاضر نفس شكل محضر الاجتماع بشرط أن ينص بوضوح على أن القرار قد تم تمريره عن طريق التمرير الإلكتروني (3) إرفاق جميع المستندات الداعمة بالمحضر بما في ذلك تلك المستندات التي يكون قد تم إرسالها للأعضاء بالبريد الإلكتروني وكذلك قرارات الأعضاء التي يتم استلامها كتابياً منهم بالبريد الإلكتروني و(3) حفظ جميع ما تقدم ضمن سجلات الشركة؛ أو / و</p> <p>2. بتمرير قرار كتابي محرر من نسخة واحدة أو عدة نسخ على جميع الأعضاء بحيث يتم جمع توقيعات جميع أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة سواء على النسخة الواحدة أو على النسخ المتعددة وتعتبر تلك النسخ مجتمعة الوثيقة نفسها وكما لو</p>	1/10

	<p>أنها نسخة واحدة موقعة من جميع أعضاء مجلس الإدارة؛</p> <p>أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة وفقاً لأي من الآليات المبينة في البند (1) و(2) أعلاه يعتبر (1) صالحاً ونافاً كما لو أنه صدر عن اجتماع لمجلس الإدارة معقود وفقاً للأصول وبشرط (2) موافقة جميع أعضاء المجلس عليه بأي شكل كتابي عن طريق البريد الإلكتروني على أن يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر موافقة يتم استلامها من عضو معين و(3) أن يعرض في الاجتماع التالي للمجلس للمصادقة عليه ولتضمينه بالمحضر الرسمي للاجتماع.</p> <p>يتولى أمين السرّ إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة عن طريق التمرير إلى الجهات المعنية متى دعت الحاجة لذلك. ولهذه الغاية يجوز لأمين السرّ أو من ينوبه (1) إبلاغ القرارات عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى الجهة المعنية يلخص قرار المجلس و/أو (2) إصدار نسخة من محضر القرار أو مستخرج من محضر الاجتماع وتسليمها إلى الجهة المعنية</p>	
	عدم الأهلية وتضارب المصالح والسرية	-11
مجلس الإدارة	<p>يجب ألا يُشارك أعضاء المجلس فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الاتفاقيات المبرمة بين عضو مجلس الإدارة ومجموعة مصرف الريان باستثناء ما تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها ○ الاتفاقيات المبرمة بين مجموعة مصرف الريان والغير، إذا كان لعضو مجلس الإدارة مصالح كبيرة في الموضوع، مما قد يتعارض مع مصالح مجموعة مصرف الريان ○ الاتفاقيات بين مجموعة مصرف الريان وجهة قانونية يُمثّلها عضو مجلس الإدارة بمفرده، أو مع اشخاص آخرين باستثناء الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل لمجموعة مصرف الريان عضواً في نفس المجموعة. 	1/11
مجلس الإدارة	تندرج قضايا المحاكم والمنازعات الأخرى تحت نفس فئة الاتفاقيات التي تنص عليها النقطة 1/11.	2/11
مجلس إدارة أعضاء الإدارة، أمين الالتزام، السرّ	<p>يتعين على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار تضاربات المصالح المحتملة التي قد تنشأ بين عضو في مجلس الإدارة ومجموعة مصرف الريان . وعند مناقشة أمور المجلس، يتحمل كل عضو في مجلس الإدارة ودون اي تأخير مسؤولية إخطار الأعضاء الآخرين في المجلس بتضاربات المصالح القائمة أو المعتقد أنها قائمة. وعند تقييم ما إذا كان هناك اي تضارب في مسألة ما، يجب اللجوء إلى سياسة إدارة تضارب المصالح في مصرف الريان للاسترشاد بها.</p>	3/11
مجلس أعضاء الإدارة	يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمراعاة سرية المعلومات فيما يتصل بكافة المعلومات التي يتم تلقيها من مجموعة مصرف الريان ، والمناقشات في	4/11

	اجتماعات المجلس، وكافة المعلومات المشابهة التي لم يتم نشرها ما لم تنص القوانين المرعية على التزام يقضي بالإفصاح عن هذه المعلومات.	
12-	الاستعانة بمستشارين مستقلين	
1/12	يجوز للمجلس الحصول على استشارة مهنية مستقلة مناسبة على نفقة مصرف الريان وقتما وكيفما يرى ذلك ضرورياً.	مجلس الادارة
13-	التدريب	
1/13	يخضع أعضاء مجلس الإدارة الجدد لبرنامج تعريفي لتعريفهم على سياسات المجموعة وأنظمتها وأنشطتها، كما يجري تزويدهم بتدريب مستمر يغطي من بين أشياء أخرى دور مجلس الإدارة، وحوكمة الشركة، والمسائل المالية، وإدارة المخاطر، والمسائل المتصلة بالأعمال المصرفية وغير ذلك.	رئيس مجلس الادارة
14	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	
1/14	يضع مجلس الإدارة سياسة مكافآت مجلس الإدارة لتحديد مبادئ وشروط المكافآت وبدلات الحضور لجميع أعضاء مجلس الإدارة (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل، غير مستقل) وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. يتم تقديم هذه السياسة إلى المساهمين سنوياً للمصادقة عليها.	مجلس الادارة
15-	الوظائف والمسؤوليات	
	تتحمل الإدارة العليا مسؤولية إدارة أعمال البنك. ويتحمل المجلس مسؤولية إدارة مجموعة مصرف الريان، ومراقبة إجراءات الإدارة، وتوفير الإرشاد والتوجيه الكلي للإدارة، بالإضافة إلى مسؤوليته تجاه المساهمين، ومصرف قطر المركزي، والجهات الرقابية الأخرى والمجتمع ككل. ويتحمل المجلس في سبيل إنجاز واجباته المسؤوليات التالية على سبيل الذكر لا الحصر:	مجلس الادارة
1/15	اللجان والمواثيق الخاصة بمهامها ومسؤولياتها	
	أ. تنبثق عن مجلس الإدارة أربع لجان وهي: اللجنة التنفيذية، لجنة التدقيق، ولجنة متابعة الالتزام وتقييم المخاطر، ولجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت. وقد تم وضع مواثيق مستقلة تحدد مهام ومسؤوليات تلك اللجان، وتُعد مكملة لميثاق المجلس.	مجلس الادارة
	ب. يجوز لمجلس الإدارة إنشاء أية لجان أخرى وفقاً لما يراه ضرورياً أو مرغوباً فيه لمساعدته على إنجاز واجباته ومسؤولياته بناءً على الميثاق الذي يحدده المجلس لتلك اللجان. ويتعين على المجلس تحديد ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة يستوفون شروط الاستقلالية للعضوية في كل من هذه اللجان، ويتعين عليه مراقبة اللجان من خلال المراجعة المنتظمة لمحاضر اجتماعاتها أو التقارير الدورية حول أبرز أنشطتها والقرارات الصادرة عنها.	مجلس الادارة
	ج. دراسة توصيات لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت، أو الرئيس من حين لآخر فيما يتصل بوضع المواثيق الخاصة بمهام ومسؤوليات	رئيس لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت و رئيس مجلس الادارة

	اللجان المنبثقة عن المجلس.	
مجلس الادارة	د. إرساء وتحديد مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لمصرف الريان حسب المتطلبات القوانين والأنظمة المحلية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات التابعة.	
مجلس الادارة	هـ. تأسيس أو تعيين لجنة منبثقة عن المجلس، متى دعت الحاجة لذلك، لمراقبة مسائل الأمن، وخطة استمرارية الأعمال لمجموعة مصرف الريان وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي.	
	حوكمة الشركة	2/15
مجلس الادارة	أ. الحرص على تطبيق مبادئ وإرشادات الحوكمة على مستوى المجموعة والإفصاح عنها في التقرير السنوي لمصرف الريان.	
مجلس الادارة	ب. تطبيق أو تفويض أية لجنة فرعية منبثقة عن المجلس بتطبيق ما يلي:	
مجلس الادارة	<ul style="list-style-type: none"> • قواعد العمل الأخلاقية السارية على أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين والموظفين في البنك، والتي تنص على المعايير المصممة بصورة معقولة لتعزيز الاستقامة والسلوك الأخلاقي والنزاهة، وردع أية تصرفات ضارة، • قواعد السلوك المهني التي تنص على السياسات التي تكفل التزام البنك بالعمل في كافة الأوقات في إطار اللوائح المعمول بها، مع مراعاة المعايير الأخلاقية بالصورة الواجبة. ويتضمن ذلك الحد الأدنى للقوانين المتصلة بقواعد السلوك المهني، وصحة وسلامة الموظفين، وحقوق الإنسان، والحماية البيئية، ومعايير تضارب المصالح. • سياسة تفويض الصلاحيات وفقاً للمتطلبات التشريعية، وحجم الأعمال وتطوراتها. 	
مجلس الادارة	ج. تطوير ومراجعة دورية لسياسة الإفصاح والتعاملات الباطنية، ورفع التقارير التي تتناول طريقة تفاعل مجموعة مصرف الريان مع المحللين والسوق، وتحتوي على تدابير تتخذها المجموعة لتجنب الإفصاح الانتقائي.	
مجلس الادارة	د. مراقبة نزاهة الرقابة الداخلية في مجموعة مصرف الريان ، وإجراءات وضوابط الإفصاح، وإدارة نظم المعلومات.	
مجلس الادارة	هـ. اعتماد ومراجعة دورية لسياسات مجموعة مصرف الريان ، وإنشاء نظام حوكمة السياسات لاعتماد السياسات والتعليمات، فضلاً عن مراقبة تنفيذها.	
مجلس الادارة	و- اعتماد ومراجعة دورية للسياسات والإجراءات الخاصة بتلقي الإفادة بالرأي من المساهمين فيما يتصل بشؤون مجموعة مصرف الريان .	
مجلس الادارة	ز- إرساء إجراءات وسياسات حوكمة الشركة، وإعداد واعتماد تقرير حوكمة الشركة السنوي حسبما تقتضي لوائح حوكمة الشركة الخاصة	

	بهينة قطر للأسواق المالية، وتقديمه إلى الجمعية العامة السنوية لمراجعتة.	
مجلس الادارة	ح- النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بحوكمة الشركات على النحو المطلوب والمنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.	
	الاستراتيجية والمسائل المالية	3/15
مجلس الادارة	أ. اعتماد عملية تخطيط إستراتيجي واعتماد خطة استراتيجية على أساس سنوي أو أي مدة أخرى يراها المجلس مناسبة تأخذ في الاعتبار من بين أمور أخرى فرص الأعمال وإدارة المخاطر في مصرف الريان ، ومراقبة تنفيذها.	
مجلس الادارة	ب. اعتماد الإجراءات والاستثمارات الاستراتيجية مثل المشروعات المشتركة، وعمليات نقل الملكية، وتوسيع شبكة الفروع، والاستحواذ على الأصول والتصرف فيها، مع مراعاة الحصول على الموافقات الرقابية اللازمة.	
مجلس الادارة	ت. التوصية للمساهمين بالموافقة على عمليات الدمج والاستحواذ، مع مراعاة الحصول على الموافقات الرقابية اللازمة.	
مجلس الادارة	ث. مع مراعاة توصيات إدارتي التدقيق والشؤون المالية، يعتمد المجلس أو يفوض لجنة التدقيق باعتماد ما يلي:	
مجلس الادارة، لجنة التدقيق	<ul style="list-style-type: none"> ○ البيانات المالية المدققة الربعية والسنوية لمجموعة مصرف الريان ○ المبادئ والسياسات المحاسبية ○ خطط التدقيق السنوية، وشروط التعاقد مع المدققين الخارجيين، وتحديد أتعاب المدققين الخارجيين. ○ الموازنة السنوية لمجموعة مصرف الريان ، بالإضافة إلى أية خطط مالية أخرى وغير ذلك. 	
	إدارة الشريعة و التدقيق و الشؤون المالية و المخاطر	4/15
مجلس الادارة	أ. اعتماد أو تفويض لجنة منبثقة عن المجلس باعتماد استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بالبنك، وقابلية تحمل المخاطر، وحدود الاعتمادات والموافقات.	
مجلس الادارة	ب. تفويض لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، ولجنة متابعة الالتزام وتقييم المخاطر بمساعدة المجلس في الإشراف على ما يلي من بين أشياء أخرى:	
لجنة التدقيق/لجنة المخاطر و الالتزام	<ul style="list-style-type: none"> ○ نزاهة وجودة التقارير المالية لمجموعة مصرف الريان ، وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ○ التزام مجموعة مصرف الريان بالمتطلبات الرقابية والقانونية، ○ مؤهلات واستقلال المدققين الخارجيين لمجموعة مصرف الريان ○ أداء وظيفة التدقيق الداخلي لمجموعة مصرف الريان والمدققين الخارجيين 	

لجنة المخاطر و الالتزام	ج. بمساعدة لجنة متابعة الالتزام وتقييم المخاطر، يتم تحديد المخاطر الأساسية على أعمال مجموعة مصرف الريان ، والتأكد من تنفيذ تقييم المخاطر المناسب، وعمليات وسياسات إدارة المخاطر لإدارة هذه المخاطر، فضلاً عن مراجعة وتقديم الإرشاد إلى الإدارة بشأن أية نتائج ومسائل تنشأ فيما يتصل بتقييم المخاطر، وعمليات وسياسات إدارة المخاطر.	
	د. التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية للإشراف على أنشطة البنك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والتوصية بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين ، أو بالموافقة على التعيين ، إذا تم تفويضهم من قبل المساهمين و تحديد أتعابهم وشروط التعاقد معهم ؛	
	شؤون السلامة والبيئة	5/15
مجلس الادارة	النظر في تقارير وتوصيات اللجان المفوضة المنبثقة عن المجلس فيما يتصل بإجراءات وسياسات السلامة والبيئة، وأية مسائل تتعلق بشؤون السلامة والبيئة، ورد الإدارة عليها.	
	خطة التعاقب الوظيفي	6/15
مجلس الادارة	تطوير أو تفويض لجنة الحوكمة و الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس بتطوير ومراقبة خطة التعاقب الوظيفي للمجلس ولكبار الموظفين في مجموعة مصرف الريان بما في ذلك تعيين وتدريب ومراقبة الإدارة العليا.	
	الإشراف على أعمال الإدارة وتحديد مكافآت أعضاء الإدارة العليا	7/15
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت	أ. اعتماد أو تفويض لجنة الحوكمة و الترشيحات المكافآت المنبثقة عن المجلس بدراسة واعتماد ما يلي: (1) تعيين وتحديد مكافأة كبار الموظفين في مجموعة الريان بخلاف الرئيس التنفيذي، (2) سياسة ونطاق المكافآت لمجموعة مصرف الريان بصفة عامة، (3) تطبيق أية خطط لإشراك الموظفين في ملكية الشركة ومكافآت الحوافز بما في ذلك عقود خيار الأسهم، وشراء الأسهم، أو خطط أخرى مشابهة قابلة للتطبيق وفقاً للمتطلبات التنظيمية (4) تعديل سياسات وخطط التقدير وتوظيف المواطنين في مجموعة مصرف الريان .	
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت	ب. التحقق بصورة وافية وعملية من نزاهة الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين، وقيام الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين بإرساء ثقافة النزاهة في كافة أنحاء المنظمة.	
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت	ج. إبلاغ الإدارة بتوقعات المجلس بشأن أداء الإدارة وتقديم سير شؤون مجموعة مصرف الريان ، ومراقبة مستوى الأداء بشكل دوري	

	8/15	مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم والبرامج التدريبية المعدة لهم
		أ. النظر في اقتراحات رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة المفوضة المنبثقة عن المجلس فيما يتصل بالتالي:
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت		(1) الكفاءات والمهارات التي يجب أن يتمتع بها المجلس ككل وفقاً لمعايير الملاءة والملاءمة (2) الكفاءات والمهارات، والسمات الشخصية، والسمات الأخرى التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة الحاليين (3) وضع إجراءات لتحديد الكفاءات والمهارات، والسمات الشخصية المتطلب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة الجدد بما يتناسب مع حجم ونوعية الأعمال التي تقوم بها الشركة (4) حجم المجلس بهدف تيسير اتخاذ القرارات بصورة فعالة، وعرض مرشحين لانتخابهم في منصب أعضاء مجلس الإدارة.
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت		ب. دراسة توصيات الرئيس فيما يتصل بمستوى وأشكال مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تعكس المكافأة المسؤوليات والمخاطر التي ينطوي عليها منصب عضو مجلس الإدارة
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت		ج. تطوير برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد، والتأكد من أن المرشحين المحتملين لعضوية المجلس هم على علم بما ينطوي عليه دور المجلس واللجان المنبثقة عنه، وبما يتطلبه منصب عضو مجلس الإدارة من مسؤوليات. وبالإضافة إلى ذلك، الحرص على تطوير برنامج تدريبي مستمر لكافة أعضاء مجلس الإدارة بهدف الحفاظ على وتحسين مهاراتهم وقدراتهم بصفقتهم أعضاء مجلس إدارة، والتأكد من تحديث معرفتهم وفهمهم لأعمال مصرف الريان .
لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت		د. التوصية بسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة لموافقة المساهمين والتي تحكم وتعالج متطلبات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة.
	9/15	تعيين الإدارة العليا
مجلس الإدارة		أ. يعين مجلس الإدارة أو لجان مجلس الإدارة المفوضة كبار الموظفين بما في ذلك الرئيس التنفيذي و المدراء الذين يعملون بشكل مباشر له، ورئيس التدقيق الداخلي للمجموعة ، ورئيس الامتثال ومكافحة غسل الأموال للمجموعة ، والمدقق الشرعي وأمين السر، مع مراعاة عدم ممانعة مصرف قطر المركزي على تعيينهم، بحسب الأحوال. يخضع تعيين المدقق الشرعي أيضاً لموافقة هيئة الرقابة الشرعية ومصرف قطر المركزي ؛ ب. يجب على مجلس الإدارة الإفصاح لبورصة قطر عن بعض التعيينات وفقاً لسياسة الإفصاح المعتمدة.
	10/15	تقييم فعالية المجلس واللجان المنبثقة عنه

مجلس الادارة	يتولى المجلس دراسة توصيات رئيس مجلس الإدارة، أو اللجنة المفوضة المنبثقة عن المجلس في شأن تطوير ومراقبة عمليات تقييم فعالية المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس، ومدى مساهمة أعضاء مجلس الإدارة الفرديين، ويتم إجراء هذه التقييمات بشكل دوري.	
	الالتزام باللوائح المعمول بها	11/15
مجلس الادارة	بصفة عامة، يجب على المجلس أن يكفل تحقيق الالتزام الكلي بكافة اللوائح المعمول بها، وأن يكون عرضة للمحاسبة أمام كافة الهيئات الرقابية عن أي انتهاك للوائح المعمول بها.	
	التزامات وواجبات أعضاء المجلس	16
مجلس الادارة	التمتع بالمعرفة والمهارات والتدريب، والمعلومات الكافية التي يجب تزويد أعضاء المجلس بها وفقاً للوائح المعمول بها	1/16
	حماية مصالح مجموعة مصرف الريان ، والالتزام بالولاء تجاه مجموعة مصرف الريان	2/16
مجلس الادارة	مراعاة سرية المعلومات، وتضارب المصالح، والشفافية في التعامل مع الأوراق المالية لمجموعة مصرف الريان	3/16
مجلس الادارة	تقديم رأي مستقل وموضوعي	4/16
مجلس الادارة	توفير وقتاً كافياً لإنجاز واجباتهم تجاه مجموعة مصرف الريان ، وحضور اجتماعات المجلس بصفة منتظمة، والجمعيات العامة، والمشاركة بصورة فعالة في هذه الاجتماعات،	5/16
مجلس الادارة	المحافظة على مصالح مجموعة مصرف الريان ، والالتزام بالولاء، والالتزام بمراعاة الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل مجموعة مصرف الريان	6/16
مجلس الادارة	يكن واجب أعضاء المجلس في التيقظ، وبذل الجهد، والعناية الواجبة عند:	7/16
مجلس الادارة	أ. أداء مهامهم: يجب أن يتصرف كل عضو في المجلس بحسن نية تجاه مصالح مصرف الريان ، وأن يبذل الجهد والعناية والانتباه الذي يبذره أي شخص عادي تجاه ممتلكاته الخاصة	
مجلس الادارة	ب. على عضو مجلس الإدارة أن يبذل جهداً كافياً في فهم وإدراك كافة المسائل والأمور بما في ذلك العمل الدقيق، والتشاور مع خبراء خارجيين مستقلين عند الضرورة، واتخاذ قرارات مستقلة وواعية عند التصويت لصالح أية أمور تتصل بمجموعة مصرف الريان . وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة على دراية تامة بقرارات مجموعة مصرف الريان ، وكافة الأمور ذات الصلة. ويجب عليه أيضاً أن يتخذ خطوات مناسبة تجاه الإشراف على إدارة مجموعة مصرف الريان ، ومركزها المالي	
مجلس الادارة	ت. على كل عضو منتخب حديثاً في مجلس الإدارة أن يراجع عند انتخابه هيكل وإدارة الشركة، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى	

	تُمكن عضو مجلس الإدارة من أداء المسؤوليات المنوطة به بشكل فعال	
8/16	<u>واجب الحفاظ على الولاء في حالة تضارب المصالح والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:</u>	
مجلس الادارة	أ. يجب على أعضاء المجلس أن يتسموا بالولاء تجاه مجموعة مصرف الريان ، والمساهمين بها، ويستلزم هذا الواجب من أعضاء مجلس الإدارة تقديم مصالح مجموعة مصرف الريان والمساهمين على مصالحهم الشخصية، والتصرف بشكل دائم بحسن نية.	
مجلس الادارة	ب. بالإضافة إلى التزام عضو مجلس الإدارة بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، يجب على عضو مجلس الإدارة عدم القيام بما يلي:	
مجلس الادارة	<p>(1) إبرام أية معاملة على نفقته الخاصة إذا كان عضو مجلس الإدارة المعني، أو أي فرد من عائلته، أو أي من شركائه، أو الأطراف الآخرون ممن لهم علاقة وثيقة به- لهم أية ميزة مالية في المجموعة</p> <p>(2) إجراء أية أنشطة تتنافس مع المصالح المالية للبنك بما في ذلك الاشتراك في أية أعمال تنافسية. ورغم ذلك، لا يمنع ذلك أي طرف معني من امتلاك ما لا يقل عن 10% من أسهم شركة مدرجة في البورصة، شرط أن يكون هذا النوع من التضارب علنيًا ومتفقًا عليه صراحة، وفقًا لأحكام القانون والقواعد واللوائح،</p> <p>(3) استغلال فرص هي من حق المجموعة ما لم يتم عرض هذه الفرصة على البنك ورفضها.</p> <p>(4) تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل أو الظاهر: على عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن حالات تضارب المصالح وعدم عن التصويت أو الحضور عند عرض أية مسائل تتصل بهذا التضارب على المجلس للتصويت.</p> <p>(5) أي تصرف يؤدي إلى منح قرض تمييزي شخصي إذا لم يجر الإفصاح عن هذا النوع من القروض بشكل صريح.</p> <p>(6) أي تصرف قد يعد بمثابة معاملة داخلية، أو أي إفصاح غير قانوني لمعلومات سرية تتعلق بالمجموعة</p> <p>(7) أي تصرف أو معاملة تتعارض مع القوانين واللوائح ذات الصلة</p>	
9/16	واجب أعضاء مجلس الإدارة الذي يقضي بمراعاة الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المجموعة :	
أعضاء مجلس الادارة	على أعضاء المجلس العمل في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للمجموعة وميثاق مجلس الإدارة الموضوع وفقًا للوائح المعمول بها، وقرارات المساهمين. وإذا عجز أعضاء مجلس الإدارة عن الالتزام بحدود صلاحياتهم، يتحملون مسؤولية أية خسائر تتكبدها	

	المجموعة نتيجة لذلك.	
	المسؤولية الاستثمارية لأعضاء مجلس الإدارة	10/16
أعضاء مجلس الإدارة	يدين أعضاء مجلس الإدارة بواجب العناية والإخلاص بما يصب في مصلحة الشركة والمساهمين. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بذل العناية الواجبة لاستيفاء المتطلبات المالية والقانونية للبنك والالتزام بها. ويلتزم الأعضاء بالإفصاح عن أي مسائل تؤدي إلى تضارب المصالح وبوضع مصالح البنك أمام مصالحهم الشخصية.	
	مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير التنفيذيين	11/16
عضو غير مستقل / عضو مستقل	يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير التنفيذيين في المجموعة بصفتهم أعضاء في اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس، وبالأخص في لجنة التدقيق، ولجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت. وتتضمن واجبات الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين إعطاء رأي حيادي ومستقل بشأن شؤون العمل، والشؤون الاستراتيجية المعروضة على المجلس، ومراقبة أداء البنك والتزامه بمعايير حوكمة الشركة. وبصفة عامة يُحدد المجلس دور ومسؤوليات الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين بما يتفق مع أحكام نظام حوكمة الشركات و الرقابة.	
مجلس الإدارة	أي متطلبات أخرى ذات صلة منصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة	12/16
	ترشيح و انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:	-17
مجلس الإدارة	يجب ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة المعتمدة من قبل المساهمين مع مراعاة موافقة الجهات الرقابية اللازمة على المرشحين والإخطارات والإفصاحات المنصوص عليها في السياسة المذكورة. كحد أدنى من المتطلبات ، يجب أن يمتلك المرشح لعضوية مجلس الإدارة الحد الأدنى من المؤهلات التالية:	1/17
	أ. أن يكون عمره 21 عاماً على الأقل.	
الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة	ب. يجب أن يلتزم مرشح المجلس بالمساهمة في نجاح أعمال المجموعة على المدى الطويل وفقاً لأعلى معايير المسؤولية والأخلاقيات، ويجب أن يُمثل مصالح جميع المساهمين في المجموعة، ولا أن يكون تابعاً لأي مجموعة خاصة من المساهمين	
الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة	ت. على كل مرشح لمجلس الإدارة أن يبدي استعداداً لمشاركته في اجتماعات المجلس واللجنة المنبثقة عنه، ويجب أن يتأكد من خلوه من أية التزامات مهنية أو شخصية أخرى مما قد يحد أو يتداخل مع قدرته على تنفيذ مسؤولياته بصورة مناسبة، أو قد يتعارض بصورة	

	أخرى مع التزاماته تجاه المجموعة ومساهميها.	
الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة	ث. يجب تجنب تعدد المقاعد في مجالس الإدارة باستثناء العضوية في مجالس الشركات التابعة للمجموعة (مثل مجلس على مستوى شركة قابضة، أو شركة تابعة). وفي حال تعدد العضوية، يجب أن تتفق هذه التعددية مع القوانين واللوائح المعمول بها.	
الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة	ج. يجب أن يكون لكل مرشح للمجلس سجل ثابت للإنجازات المهنية في مجال أعماله.	
الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة	ح. يجب ألا يكون لأي مرشح في المجلس (أو "فرد من عائلته"، حسب التعريف الوارد في اللوائح المعمول بها)، أو الشركات التابعة، أو الشركات الزميلة (كل حسب تعريفها في اللوائح المعمول بها) لمرشح للمجلس أية مصلحة جوهرية شخصية أو مالية أو مهنية في أي منافس في مجموعة مصرف الريان، مما قد -حسبما يراه المجلس- يحد أو يتداخل مع قدرته على الأداء بصورة مناسبة، أو قد يتعارض بصورة أخرى مع التزاماته تجاه مجموعة مصرف الريان أو مساهميها.	
الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة	خ. أن يكون، عند انتخابه، مالكاً لعدد مليون (1,000,000) سهم في الشركة على الأقل ما لم يكن ذلك ضرورياً في الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح المنطبقة وذلك بهدف ضمان حقوق وأسهم مجموعة مصرف الريان ومساهميها والغير ضد المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة. وفي غضون ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، يتم إيداع هذه الأسهم في أحد البنوك المعتمدة أو حجزها لدى بورصة قطر/شركة قطر للإيداع المركزي. ولا تخضع هذه الوديعة لأي تفاوض أو رهن أو حجز حتى نهاية فترة العضوية، واعتماد البيانات المالية لآخر عام قام فيه ذلك العضو بأعماله. وإذا عجز العضو عن تقديم الضمان كما يجب، يتم إبطال عضويته.	
	المرشحون المقترحون من قبل المساهمين:	2/17
أمين السرّ	يجوز لأي مساهم في مجموعة مصرف الريان ترشيح شخص واحد أو أكثر لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان في الجمعية العامة السنوية ما دام المرشح مستوفياً لشروط الترشيح والانتخاب المنصوص عليها في هذا الميثاق وفي اللوائح الداخلية و النظام الأساسي لمصرف الريان و سياسة ترشيح و انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل المساهمين التي يجب أن يعلن عنها في الموقع الإلكتروني لمجموعة مصرف الريان. وفي كافة الأحوال، يجب أن يتفق هذا الشرط مع القوانين والأنظمة ذات	

	<p>الصلة التي تحظر الجمع بين المناصب ، كما يتم تعديله أو استبداله من حين لآخر، على وجه الخصوص ، نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية التي تنص على أنه باستثناء ممثلي الحكومة في الشركات المساهمة، أو الأشخاص ممن يحملون 10% بحد أدنى من الأسهم في رأس مال هذه الشركات، لا يُسمح لأي فرد بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً عن أحد الأشخاص القانونيين أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة لثلاث شركات مساهمة تقع مقارها في دولة قطر، أو أن يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو نائب الرئيس فيما يزيد عن شركتين يقع مقرهما في دولة قطر.</p>	
	معايير الملاءة والملاءمة:	3/17
<p>لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت</p>	<p>يتعين على المجلس، أو اللجنة المفوضة المنبثقة عن المجلس، أن يكفل أن الأشخاص المرشحين للانتخاب في المجلس يستوفون معايير الملاءة والملاءمة قبل تقديم هذه الترشيحات للمساهمين . تدرج معايير تقييم الملاءة والملاءمة لمرشحي المجلس ضمن الفئات الثلاثة التالية:</p> <p>1- النزاهة والاستقامة، والاجتهاد والعدل، والسمعة 2- الكفاءة والقدرة 3- الملاءة المالية</p> <p>يجب أن تتفق هذه الفئات مع أحكام معايير الملاءة والملاءمة التي ينص عليها نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، كما يتم تعديله أو استبداله من حين لآخر، ويجب أن تتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية، وتعليمات مصرف قطر المركزي.</p>	
	انتخاب وتكوين أعضاء مجلس الإدارة	-18
<p>مجلس الإدارة / المساهمين</p>	<p>الانتخاب: ما لم ينص النظام الأساسي للمجموعة على خلاف ذلك، يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل المساهمين وفقاً لسياسة ترشيح و انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين .</p>	1/18
	التصويت التراكمي	2/18
<p>مجلس الإدارة / المساهمين</p>	<p>يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي حسب القوانين و اللوائح المعمول بها.</p>	
	تشكيل المجلس	3/18
<p>مجلس الإدارة / لجنة الحوكمة و الترشيحات و المكافآت</p>	<p>يتم تشكيل المجلس بناء على الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمجموعة. وعند عملية انتخاب أعضاء جدد في مجلس الإدارة، يلتزم مصرف الريان بتعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بتشكيل المجلس بما يضمن أن يتألف المجلس من أعضاء مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين. ويلتزم مصرف الريان بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين. ويكفل هذا التشكيل ألا</p>	

	يتحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد في قرارات المجلس.	
19-	الأعضاء المستقلون	
1/19	إن الهدف من انتخاب أعضاء مستقلين في المجلس هو الحرص على وجود أعضاء في المجلس قادرين على اتخاذ قرارات بناءً على ما يصب في مصلحة المجموعة، ولا تشوبها أية تضاربات في المصالح سواء فعلية أو محتملة. يضمن مصرف الريان أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارته على الأقل أعضاء مستقلون.	
2/19	يكون تعريف العضو المستقل وفقاً للنظام الأساسي على أن يستوفي ذلك العضو بالحد الأدنى الشروط المطلوبة في العضو المستقل وفقاً للتعريف الوارد في القوانين و اللوائح ذات الصلة.	
20-	الإفصاح	
	ينشر هذا الميثاق لمجلس داخلياً على الشبكة الخاصة أو خارجياً (على الموقع الإلكتروني ، إذا كان ذلك مطلوباً بموجب أي لائحة). يجب الإفصاح عن أعضاء مجلس الإدارة ووصف مهامه وأنشطته وقراراته خلال العام في التقرير السنوي لحوكمة الشركات للمجموعة.	
21-	تعديل الميثاق	
	يجب أن يراجع مجلس الإدارة ، على الأقل سنوياً ، هذا الميثاق. يوافق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه على التعديلات غير الجوهرية للميثاق. وأي أي استثناء أو تعديل جوهري للميثاق يجب أن يوافق عليه مجلس الإدارة. يتم تعريف التعديلات الجوهرية وفقاً للوائح الداخلية للبنك. يقدم طلب تعديل الميثاق إلى أمين السر لاتخاذ الإجراء اللازم لإنفاذه.	

القسم 3 – إدارة المستند

المسؤولية:

مجلس الادارة	المسؤول عن هذه السياسة
أمين سرّ مجلس الإدارة	محفوظة لدى:

سجل التعديلات:

رقم النسخة	تاريخ الموافقة	جهة الاعتماد	التعديل
V.0	12 ديسمبر 2021	مجلس الإدارة	اصدار جديد
V.1	23 مارس 2023	مجلس الإدارة	تم تعديل الميثاق ليتماشى مع تشكيلة مجلس الإدارة الجديد المنتخب من الجمعية العمومية بتاريخ 15 مارس 2023

